



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢ / ٢٠١٥) المعدل للقرار رقم (٩٨ / ٢٠١٤)

بشأن عدم ارجاع رسوم معاملات الطابو
بعد الاطلاع على القانون الاساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
وعلى القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة رقم ٧ لسنة ١٩٩٨
وعلى المرسوم الرئاسي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن انشاء سلطة الأراضي
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١١
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
ولحسن سير العمل
قررنا ما يلي:

المادة "١"

طلبات التسجيل المتعلقة بالمعاملة التي مضى على فتحها لدى الإدارة العامة للأراضي والعقارات
أكثر من اثني عشر شهراً تعتبر لاغية.

المادة "٢"

يحق لصاحب المعاملة المذكورة في البند الأول استرداد الرسوم المدفوعة فيها خلال ثلاث سنوات
من يوم دفعها.

المادة "٣"

لا تسترد الرسوم عن المعاملات المفتوحة لدى الإدارة العامة للأراضي والعقارات، والتي لم تستكمل
إجراءاتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ دفع الرسوم.

المادة "٤"

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في
الجريدة الرسمية.



(١٧)

غزة في: ٤/يناير ٢٠١٥م